

## (٦١) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الشيخ د. محمد

### هشام طاهري

محمد هشام طاهري

ا بسم الله كأني كرهناك احسن او نحط هني يلا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فقد وقفنا في قول العلامة ابن مفلح رحمه الله الحافظ الامام - 00:00:00  
فصل في الانكار على غير المكلف للزجر والتأديب. هذه مسألة عظيمة متعلقة بمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي هل ينكر على غير المكلفين او لا ينكر هل ننبه غير المكلف - 00:00:28

على المخالفات الشرعية او لا يعني مثلاً نضرب صور فقط لتصور المسألة لو ان انساناً شاباً صغيراً مثلاً يسب هذا منكر رأي آآ ابنته صغيرة وهي دون التاسعة لكنها متبرجة جداً - 00:00:50  
هل ينكر ونحو هذا من المناكير التي تكون في غير المكلف. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً. انك انت العليم الحكيم. اللهم اغفر لنا - 00:01:16

مشاهدينا وللحاضرين قال رحمة الله تعالى نصر في الانكار على غير المكلف بالزجر والتأديب ولا ينكر على غير مكلف الا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى منكر اعم من المعصية المنكر اعم من المعصية وهو ان يكون محذور الوقوع في الشرع - 00:01:39

فمن رأى صبياً او مجنوناً يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه كذلك عليه ان يمنعه من الزياء انتهى كلامه. يعني هذه المسألة لا نعلم فيها خلاف بين العلماء ان المنكر اعم من المعصية - 00:01:59

لماذا نقول المنكر امن المعصية؟ لأن هذا الفعل بالنسبة للفاعل مجنون يشرب الخمر لا يقال انه عاصي لماذا؟ لأن ليس مكلفاً فاذا هو ليس ب العاصي لكنه منكر في الشرع فيجب ان ننهى. فالمنكر اعم من كلمة - 00:02:16

المعصية نعم قال المروي لاحمد المروي اي نعم المروي نعم قال المروي لاحمد اذا كان بالذال اخت الدال فالمروري واذا كان بالزاي اخت الراء المروي. نعم قال المروي يا احمد الطنبور الصغير يكون مع الصبي - 00:02:36  
قال يكره ايضاً اذا كان مكسوفاً فاكسره. يعني اذا كان مكسوفاً فاكسره. المقصود انه اذا كان يجهز واما اذا كان شيء مستور فالانسان لا لا يجوز له ان يفتح الا ان يكون محتسباً. نعم - 00:02:56

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع زماره راع زماره زماره تعرفونها اللي هي يسمونها في اصطلاح الناس اليوم تشن - 00:03:13

كانه الناي ولا لا باسم ثانٍ له الناين الناية اي نعم نعم انه سمع اه وسمع زماره زماره راع وسد اذنيه. على كل حال حديث في سنته مقال ولكنه ثابت عن ابن عمر - 00:03:28

ثابت عن ابن عمر نعم قال لم يعلم ان الراقي كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ والصبيان اخلص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه. نعم كونه رخص لهم في اللعب بمعنى المباحثات - 00:03:46

بمعنى المباحثات فإذا كان الصبيان يتخصصون في المباحثات فهذا ويتوسع لهم لا بأس بذلك نعم قالوا وذكر الاصحاب غير من سماع

المحرم بدون استماعه ومن قصد السمع لا يحرم هذه ايضا مسألة عظيمة جدا يرفع الحرج عن كثير من الناس. كيف؟ في فرق بين الاجتماع وبين السمع - 00:04:04

كون الانسان سمع محظما مثل الموسيقى مثلا دخل المجتمع لحاجة ضرورية ولا يستطيع مثلا ان ينكر عليه وهو ما دخل ليستمع ماذا يقول الاغنية مثلا لكن دخل حاجته الضرورية فلا يقال انه فعل المنكر - 00:04:30

لماذا لا يقال انه فعل المنكر؟ لانه ليس مجتمعا لانه ليس مجتمعة ولكن اي اذا كان مجتمعا يأثم اذا كان سمعا لا يأثم نعم وذكره الشيخ تقي الدين ايضا وزاد باتفاق المسلمين. الله اكبر - 00:04:49

يعني باتفاق المسلمين هناك فرق بين الاجتماع وبين السمع فمن سمع كلاما سبا وشتما هذا لا يأثم الا اذا شاركه في الاثم اما اذا استمع واقر لا هذا شاركه في الاثم. نعم - 00:05:09

قال رحمهم الله وانما سد النبي صلى الله عليه وسلم اذنه مبالغة في التحكم فسن بذلك ان الامتناع من ان يسمع ذلك خير من السماء. هذه ايضا فائدة عظيمة لو ان انسان خير بين امررين - 00:05:29

ان ان هناك في مكان ليس فيه موسيقى وهنا مكان فيه موسيقى فلا شك ان الانسان حين الاختيار يمتنع من المكان الذي فيه ولو سمعا صحيحا ان السماء ليس اثم لكنه يتركه لماذا؟ لوجود غيره. فاذا هذا الحديث ارشدنا الى ان الامتناع من السماء خير - 00:05:46

منه نعم جواب اخر انه ابيح للحاجة الى معرفة انقطاع الصوت وكذا قال في الفنون ابيح لضرورة الاستعلام كما لو ارسل كما لو ارسل الحكم الى اهل الزمر من يستمع اليه - 00:06:10

من يستمع له من يستمع له ويستعلم بخبرهم. ابيح له ان يستمع لضرورة الاستعلام وكالنظر الى الاجنبيات للحاجة. ايه هذا ايضا تاما يعني تخريج اخر ان اه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

ابيح له ان يسمع لانه ليس مجتمعا للحاجة الى معرفة انقطاع الصوت ابعد اذنه. ايسمع او لا طيب سمع لم هذا جائز لماذا جائز؟ ليس لانه سمع لانه اراد ان يتتأكد هل انقطع الصوت او لا؟ واما كلام - 00:06:45

آآ صاحب الفنون كلام آآ ابي يعني ابن عقيل عفوا كلام ابن عقيل في الفنون يقول ابيح لضرورة الاستعلام هذا ايضا وجيه كيف وجهي؟ انسان يرسله الحكم يقول اذهب وتأكد هل المكان الفلامي فيه آآ مثلا آآ الناس - 00:07:07

حفلة راقصة ماجنة او لا فذهب الرجل وسمع الاغاني الماجنة ورأهم هذا لا يأثم. نعم وكالنظر الى الاجنبيات للحاجة هذا امر ايضا الاجنبيات معروفة انهن لا يتسترلن لماذا ها لا يرون الحجاب لأنهم لا يرون الحجاب سواء في عهدهنا ولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:31

ولى في عهد الخلاء فهذا معروف ان الكافرات المشرفات لا يتحجبن اه ايه لا لا نتكلم عن الان الكافرات اذا كانت المرأة كافرة فهي لا تتحجب طيب طيب انت الان تتبع وتشتري وهو وهي تأتي وتشتري وتتبع منك - 00:07:59

ماذا تفعل الان هذا للحاجة جاز لك هذا بالنسبة اذا كانت كافرة. طيب اذا كانت مسلمة واجنبية فهنا يجوز للحاجة او للضرورة الفقهاء يقولون للحاجة اما للضرورة فلا خلاف فيه - 00:08:20

الحاجة مثل طب التأكد من الهوية مثلا هذى حاجة انت مثلا اخذت اهلك ورحت الطبيب قالوا لك والله هذى لا تحتاج عملية وما في الا طبيب ما فيها التخصص هذا الا طبيب. الان انت تحتاج ولا لا - 00:08:36

هذى قد تكون ظرورة بعد. اما اذا كان الظرورة فلا خلاف في جوازي لكن الحاجيات الجمهور على جوازه ايضا. نعم قال رحمه الله تعالى فصل في الانكار على اهل السوق - 00:08:54

قال ابن يقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى من تيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له ان يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته. بل يلزمك الخروج فان قدر على تغيير البعض لزمك - 00:09:06

نعم هذا اذا كان عنده قدرة عندهم مقتلة مثلا انسان يعرف اه ان فيه منكرا معين في السوق ويعرف احد الاعضاء ويعلم انه اذا ذهب

الى هذا العضو كلمه ان هذا المنكر يجب عليه ان يذهب لا يعذر بالعقود - [00:09:24](#)  
وبترك هذا المنكر كما يذهب لحاجة نفسه فالاولى ان يذهب لحاجة المسلمين لان حاجة الاسلام والمسلمين مقدمة على حاجة النفس  
نعم قال رحمه الله تعالى فصل في الانكار على اهل الذمة - [00:09:43](#)

اذا فعل اهل الذمة امرا محظيا عندهم غير محرم عندنا لم يعرض لهم ولدعهم وفعلهم سواء اسروه او اظهروه. هذا مثل ما قلنا لو انها خرجت ها لو انها خرجت ولم تغطي وجهها ما نستطيع ان نلزمها - [00:09:59](#)

نعم لانها مباح عندهم وان كان اه يعني غير جائز عندنا نعم نحن على القول الذي جاء في الترمذى ان المرأة المرأة عورة كلها. نعم قال هذا ظاهر قول اصحابنا وغيرهم لان الله سبحانه وتعالى منعنا من قتال والتعرض لهم اذا التزموا الجزية والصغر - [00:10:16](#)

وهو جريان احكام المسلمين ولان المقصود اقامة طبعا المقصود بجريان احكام المسلمين جريان احكام المسلمين العامة عليهم والا احكامهم الخاصة فلا يلزمون به جريان احكام المسلمين العامة اما جيران الاحكام الخاصة بهم فهذا هم فيما بينهم - [00:10:40](#)  
يعني يتتعاطون لو تحاكموا اليها هذى مسألة ها انتبهوا لها لو تحاكموا اليها يجب على القاضي المسلم ان يحكم بالشرع لو تحاكموا اليه.  
طيب لو لم يتحاكموا اليها فكيف ما اتفقا؟ ما لنا وما لهم - [00:11:00](#)

طيب هذا هذا بالنسبة اذا كان قد يهم حارة معينة في جهة ويكون عندهم شيخ او مفتى او راهب او كبير يحكم بينهم طيب هل لهم الان او هل للدولة المسلمة ان تضع لهم محاكم خاصة بهم - [00:11:20](#)

هذه مسألة مهمة هل لهم ان هل الدولة ان تضع محاكم خاصة لهم يعني يكون قاضي لهم يكون هناك مثلا مؤشر لهم او غير ذلك مما يحتاجون اليه. هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء. نعم - [00:11:40](#)

نعم اذا فعل اهل الجنة امرا محظيا اذا فعله الذمة امرا محظيا عندهم غير محرم عندنا ايوة شو المشكلة؟ ايه عندنا لا لا لا محرم عندهم غير محرم عندنا لم يعرض لهم - [00:12:00](#)

اه انت قصدك الصورة اللي ذكرناها غير هذى. هم. طيب. نعم قالوا لان هذا ما في اشكال. اذا كان محرم عندهم وما يسوونه هل نلزمهم يسوونه ما في اشكال ما يسوونه اصلا - [00:12:27](#)

ايه هذا هو فكيف تعرض له؟ واحنا عندنا مباح. ايه. هذا لا قال رحمه الله لان المقصود اقامة امر الاسلام هو حاصل. لا امر ديني من مبدل مغير. ولان الاقدام عليهم بانكار ذلك والتعرض - [00:12:46](#)

فيه يفتقر الى الدليل والاصل عدمه بان من كان منهم فاسقا في دينه قد يترب عليه شيء من احكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته الى غيره ولا وصية غيره اليه - [00:13:02](#)

وان فعلوا امرا محظيا فيما فيه ضرر او غضاضة على المسلمين يمنعون منه. اه هذى هذى المسألة الان لو فعلوا امرا محظيا فيه ضرر او غضاضة على المسلم ظرر يعني يتعدى - [00:13:16](#)

يشرب الخمر يمكن انه يضرب انسان طيب شرب خمر ويمشي في الشارع يمكن يصدم هذا جائز عنده الخمر لكن غير جائز لدينا او في غطاظة على المسلمين مثل كونه مثلا - [00:13:31](#)

اه آآ يأتي بالخنزير ويذبحه امام الناس وكأنه يحرق دين المسلمين فهذا يمنع منه نعم قال رحمه الله ويدخل فيه نكاح مسلمة. نعم وهذا بالاجماع يدخل فيه نكاح مسلم انهم لا يقررون على هذا - [00:13:49](#)

اما قول التراب بجواز النكاح المسلمة من اليهود والنصراني فهذا من ظلالاته. نعم ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له انه من تباعوا بالربا في سوقنا منحوا. في سوقنا منعوا لكن لو كان في سوقهم - [00:14:10](#)

مانا وما لهم قد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سوقبني قينقاع يتبعاون في الربا ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم باعيبائهم. وانما كان ينهى عن الربا عاما - [00:14:29](#)

نعم قال لانه عائد بفساد نقدنا وظاهر هذا ان لا نمنعهم في غير سوقنا والمراد ان اعتقادوا حلا طبعا وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل هل يحل هل يحل؟ هل يحل ايوه؟ ان اهل الذمة لو اعتقادوا بيع درهم بدرهمين يتخرج ان يقرروا على وجه لنا -

فظاهر هذا بل صريحة ان الاشهر منعه مطلقا. مم. لانهم كال المسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكروا في باب الربا ويدخل فيهما ذكر القاضي في هذا الجزء انه لا يجوز ان يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمين به كاظهار المنكر من الخمر والخنزير -

00:15:05

صليبهم وضرب الناقوس وغير ذلك وكذا ان اظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء المملوا ذكره القاضي في الجزء المذكور ايضا وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا اظهر احد من اهل الذمة الاكلة في رمضان بين المسلمين ينهون عنه. وهذا معمول به في بلاد المسلمين الحمد لله ان الكفار -

00:15:24

يمنعون من اظهار الاكل والشرب وفي بعض الدول يغرون في بعض الدول يحبسون في بعض الدول يجلدون حسب ما يراه القاضي  
لان ما لم تضع الشريعة فيه حكم فالحكم فيه ومرجعه الى القاضي. نعم -

وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا ظهر احد من اهل الذمة لك في رمضان كما ينهون عن اظهار الشرب والخمر واكل لحم الخنزير انتهى  
كلامه. نعم. لكن لو شربوا الخمر في دورهم -

00:16:04

لو ذبحوا الخنزير في قراهم هذه مسائل مهمة لو اكلوا في رمضان في بيوتاتهم مالنا وما لهم نعم قال وان تركوا التمييز عن المسلمين  
في احد اربعة اشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم -

00:16:17

وكلاهم الزموا به ولا يمنعون من نكاح طبعا هذا اذا كان هذا اذا كان موجود في شرط الذمة اذا كان من شرط الذمة انه انت ايها الكافر  
لا تبقى في ديار المسلمين الا بهذه الشروط ومنها ان -

00:16:36

يكون لباسك ليس لباس المسلمين وشعرك لا تسرحه على طريقة المسلمين ولا تركبوا ما يركبوا المسلمين ولا تتكتن بما يتكتن به  
المسلمين يلزمون بهذا لكن اذا كان هذا غير موجود في الشرط -

00:16:55

هذه الشروط كانت موجودة في عهد عمر لكنها لم تكن موجودة بعد في كثير من الدول التي دخل فيها الاسلام في غير زمن عمر لم  
تكن هذه الشروط موجودة فعلى كل حال هذه الشروط العصرية هي ليست موجودة في كل المواثيق التي عقدت مع اهل الذمة -

00:17:14

فاهل الذمة لهم شروط ما اتفقا عليه يجب عليهم الالتزام به. وما لم يتفق بي عليه فيتركون وما فعلوه. نعم قال رحمه الله ولا  
يمنعون من نكاح محرم بشرطين. احدهما الا يرتفع اليها والثاني ان يعتقدوا حله في دينه -

00:17:36

لان المال يعتقدون حله ليس من دينه فلا يقررون عليه كالزنا والسحر. نعم هذه مسألة واضحة لو ان اليهود مثلا اذا جاز عندهم الجمع  
بين الاخرين ما لنا ما نستطيع ان نمنعهم -

00:17:55

لكن لو جاءوا عندنا في محاكم المسلمين وارادوا منا ان نعقد لهم الثاني الزوج الثاني من الاخت ما يجوز ان  
نعقد لا لكن لو انه الامر كان محظيا في دينهم -

00:18:08

لم يجز لنا اقرارهم عليه نعم هذا معناه لازم يصير عندنا علم بدينهم صح ولا لا؟ ولا شلون تبي تفتني شلون تبي تحكم القاضي لازم  
يصير عنده علم نعم قالوا هذا الحكم من اصحابنا في هذا المسألة بهذا التعليم دليل على ان كل امر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقد  
معتقدون حله يمنعون -

00:18:26

القاعدة هذي ان اصحاب المذهب هذا التعليل يدل على ان كل هذه قاعدة كل امر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدون حلة يمنعون  
منه نعم قالوا يوافق هذا المعنى قوله لا يلزم الايمان اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريميه خاصة -

00:18:50

سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم ام لا استبدالا بفعله عليه الصلاة والسلام في رحمه اليهوديين والانه محرم في دينه  
وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لأن تحريميه عندنا مع اعتقادهم تحريميه يصير منكرا -

00:19:17

فيتناوله ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأن ملتزموا الصغار والجريان واحكام المسلمين عليهم. الا فيما اعتقدوا باحتمام. هذا  
معنى الصغار. لو قال لنا قائل ما معنى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغارون ما معنى صغارون؟ قال معنى صغارون

اي مذللون منقادون لاحكام الاسلام - 00:19:34

العامة هذا معناه كيف؟ اضرب لكم مثال الحين لما يجي انسان ببى يروح لامريكا ولا لاوروبا يعطونك تأشيرة وقبل لا يعطونك تأشيرة انت ها ذليلا صاغرا تنقيض بشروطهم صح تدفع - 00:19:58

المال بعدين تعبي الاستماراة بعدين تروح المقابله طيب رحت هناك قال لك تفتيش تقدر تقول لا لازم فهذه معناها معناها الانقياد للامر العامة. اذا وهم صاغرون معناها انه لا بد ان يكونوا منقادين لاحكام العامة للاسلام - 00:20:19

ما دام يريد العيش في بلاد المسلمين هذا معناه قالوا ما يضحك ابو سعد اني ما رحت اي الحمد لله ما رحنا قالوا ما ذكر من انكار ما هو يقول لي واحد من طلاب العلم راح - 00:20:40

تقول لما رحت هناك فيقول دخلوني في مكان تفتيش خاص طيب يقول وصل الامر لقاه افسخ ملابسك شيسوي الان يعني شيء غريب ليش الانسان يعرض نفسه لهذا؟ نعم قال قال رحمة الله وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريم اعم من ان يكون التحرير عاما لنا و لهم - 00:20:59

نعم وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريم اعم من ان يكون التحرير عاما لنا و لهم. نعم لان قد يعتقدون هم تحريم شيء انه محرم عليهم - 00:21:26

ها و لا انه ليس محرما عندهم ولكن عندنا دليل انه محرم عليه عرفت فهذا اعم قد يكون الشيء محرم عليهم ومحرم عندنا. هذا اعم مما هم يعتقدون تحريميه وهو محرم عندي. هذا اخص - 00:21:44

نعم يعني سورة المسألة الان ايه لا خلينا من كون وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا انه حرام عليك ايوه احسنت حرام على اليهود؟ حرام على النصارى مع اعتقادهم تحريميه الى الان يعتقدون تحريميه هذه المسألة - 00:22:04

هم يعتقدون تحريميه ايضا في دينهم. ايه. في ديانتهم الى الان يعتقدون تحريمهم مثل الان اليهود خلنا نضرب مثل اليهود يعتقدون ان يوم السبت لا يجوز العمل وهذا جاء في القرآن صح ولا لا - 00:22:27

ان الله عز وجل امرهم الا يثبتوا لا يعملوا شيء في يوم السبت صح؟ هؤلاء الان هم يعتقدون هذا الاعتقاد يقول الشيخ ان هذا اعم من ان يكون تحريم التحرير عام لنا و لهم ليش اعم - 00:22:45

لان قد يكون هذا التحرير عام لنا و لهم وهم لا يعتقدونه نعم في الصورة الاولى تحرم لهم فقط بل ما يكون محرم عليهم. احسنت. ولكن موجود عندنا. ايه موجود. احسنت. ولكن ليس علينا. اي نعم. اما ما كان تحريمها لنا و لهم هذا اعم - 00:23:01

لا اعم ايش اللي اخص؟ الاول اخص. لا الثاني. لا يقول الشيخ وما ذكر من انكار ما هو محرم عليه من عندنا من اعتقاد اعم من ان يكون التحرير اي نعم نعم الصورة الاولى اعم من الثانية نعم نعم - 00:23:20

قال وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريم ان يكون التحرير عاما لنا و لهم. هم او عليهم خاصة في خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمها عليه. مم. وذلك لاتفاق التثنين على لا الصورة اختلفت - 00:23:37

لا لا الصورة اختلفت الحين الحين الصور ثلاث صار الصورة الاولى ما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريم هذه واحدة. طيب الثانية ان يكون التحرير عام لنا و لهم - 00:23:55

مثل الشرك طيب هذى الثانية او عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمها عليهم وليس علينا يعني كان في الصورة الاولى مثل ما قلت. الصورة الاولى ما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقاد تحريمهم - 00:24:13

وهو محرم عندنا. مثل الزنا. مثل الزنا. الثانية ان يكون التحرير عاما لنا و لهم بغض النظر هم يعتقدونه ولا ما يعتقدونه هذى الثانية. الثالثة واضحة. نعم في الثالث السبت نعم - 00:24:37

نعم قالوا ذلك الاتفاق من اللتين على تحريمها. كما لو كان التحرير عاما لنا و لهم لعدم اكل الاختصاص بالتحريم. هم اذ لا يشترط في انكار المحرر ان يكون التحرير عامة للفاعل ولغيره - 00:24:54

وعلى هذا نمنعه من تباعيهم الشحوم المحمرة عليهم في دينهم بأكلها او لغيره. هم. ولأن تحريمها باق عند الامام احمد رضي الله عنه

لها نص على انه لا يجوز لنا ان نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم - [00:25:08](#)  
وعلى هذا تحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه. معناه لو جاك نصراني ولا يهودي بيشترى لك شحم منك ما يجوز ما يصير تبيعه  
نعم ويقول في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميّة ولحم الخنزير والاصنام - [00:25:22](#)  
فقيل يا رسول اللهرأيت الشحوم الميّة فانها تطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم اجملوها - [00:25:41](#)  
فباعوها فاكلوا ثمنها جمله واجمله اي اذابه. هكذا الرواية في بعض النسخ اجملوها يعني اذا بواها. في بعض النسخ جملوا اي ذابوها  
جائز هذا جمل واجمل بمعنى اذاب نعم يعني ذوب الشحم بعدين قالها هذا ترى زيت هذا مو شحم يجوز ابيعه - [00:25:56](#)  
واضح؟ مثل ماذا يفعل بعض المسلمين؟ يأخذ الدماء النجسة الدم المسقوف يأخذها من المسالخ ثم بعد ذلك يضع عليه بعض المواد  
وتتغير ثم بعد ذلك يقول انا ما بعت الدم هذا مو دم - [00:26:19](#)  
هذا فيتامين فحيلة حيل من حيل اليهود. نعم كما قال صلى الله عليه وسلم شبرا بشبر ذراعا بذراع ما في نعم قال رحمة الله وثبت  
في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنهم. نعم، رواه ابو داود  
وغيره. والمراد - [00:26:34](#)  
المقصود منه الاكل فيتبعه غيره وتحريمها عام فلا يرد عبد وحلوان محرم وموطوءة الاب يرثها بالام ونحو ذلك والمراد  
منه المقصود منه الاكل فيتبعه غيره اذا حرم على قوم اكل شيء - [00:26:57](#)  
حرم عليهم ثمنه وتحريمها عام طيب الان هل يرد على هذه القاعدة ما هي القاعدة ان ما حرم ما حرم شيء على قوم حرم عليهم ثمنه.  
هل يرد على هذا العبد والحيوان المحرم - [00:27:18](#)  
العبد الان يباع ويشتغل لكن يحرم اكله طيب الكلب المعلم يحرم اكله ويجوز بيعه عند بعض العلماء ها طيب الان اذا قال فلا يرد عبد  
وحيوان فلا يرد الصواب فلا يرد يعني على ما ذكرنا - [00:27:35](#)  
صلحوها فلا يرد عبد وحيوانا محرما وموطئه الاب يرثها ابنه ونحو ذلك. نعم قال واختار ابو الوفاء ابن عقيل اه نسخ تحريم هذه  
الشحوم جزم به في كتاب روایتين لهم. وفيه نظر وفيه مفيد من من كتب الحنفية في باب على كل حال ما الذي جعل - [00:27:59](#)  
ابا الوفاء ابن عقيل يعتقد نسخ تحريم هذه الشحوم ها سؤال يرد ولا ما يرد ما الذي جعله يعتقد هذا؟ الذي جعله يعتقد هذا حديث  
ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميّة فقال هلا انتفعتم بي - [00:28:20](#)  
بها. فظن بعض العلماء انه اذا جاز الانتفاع بجلد الميّة فشحمه وقرنه وظلله مثله لكن هنا في فائدة لطيفة ينبغي لنا ان ننتبه لها وهي  
ان الشيء قد يكون محرم البيع ليس محرم الانتفاع - [00:28:40](#)  
الميّة شحوم الميّة لا يجوز للانسان ان يبيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيعها هل سئل عن انتفاعها؟ لا ولذلك يقول  
العلماء اه ان الانتفاع بشحوم الميّة امر جائز - [00:29:05](#)  
ولذلك جمهور العلماء على جواز الانتفاع بما حرم بيعه ما لم يكن اه يعني يتضرر به على كل حال مسألة فيها تفصيل كبير يعني في  
مسألة الانتفاع بالميّات او الانتفاع خلينا نضرب مثال يعني مثلا - [00:29:30](#)  
انتعلمون ان مياه المجاري نجسة العين لا يجوز بيع النجس باتفاق العلماء انتبه نجلس مكان نجلس العين لا يجوز اندفاعه  
ومثل هذا الخمر عند جمع من اهل العلم نجس - [00:29:52](#)  
طيب اذا انت اذا تغير النجس صار خلا جاز بيعه ما في اشكال لكن هذا الخمر في نفسه ومياه المجاري النجسة لا يجوز بيعها لكن  
لو جاءك انسان وقال انا عندي تنكر ما اسحب مياه المجاري من بيتك واسقي به - [00:30:08](#)  
اشجار التي عندي غير المثمرة ما فيها شيء واضح؟ جاز الانتفاع به ولم يجز بيعه طيب مثال اخر حرم النبي صلى الله عليه وسلم  
ها؟ حسب الفحل ولا لا؟ يصير واحد بيع الفحل ماله - [00:30:27](#)  
يقول له الضربة بكلها وكذا ها اسم الفحل ما يجوز بيعه حسب الجمل طيب الظراب ما يجوز لكن له الانتفاع به يجوز ولا ما يجوز لها

شقتم كيف؟ اذا ليس كل محرم بيده يكون ايش؟ محظوظا الانتفاع به - 00:30:46

انتبهوا نعم المجاري ويسقي فيه الزرع. اي ما يباع. لو باعه حرم عليه حرم احسن. الا ان يكون صاحب السيارة لا يبيده وانما يقول انما انا اخذ اجرة سيارتي - 00:31:06

فرق بين الامررين فهنا يأخذ على الاجرة على العمالة كما لو جاء انسان وقال لآخر اخرج المجاري من من بيته قال انا اخرج المجاري بس انا اتعب كيف اخرجها ببلاش؟ فهذا عقد الايجار على هذا المنفعة جائز لانه ليس المنفعة على ذات المجال منفعة على تطهير المكان - 00:31:24

يعني في فرق نعم قالوا فالمفید من كتب الحنفیة في باب الغصب ويمنع الذمی من كل ما یمنع المسلم منه الا شرب الخمر واکل الخنزیر لان ذلك مستثمر في عقودهم. عليه القاعدة الصحیحة ان المرجع في ذلك العقد. عقد الذمة - 00:31:43

حينما تعطی التأشیرة لهذا الرجل ماذا تقول له؟ هو الذي يجب ان يتلزم بي فلذلك مثلا حينما يأخذ الرجل تأشیرة الى المملكة العربية السعودية ینصون انه لا یجوز لك ان تظهر الصليب - 00:32:04

ما یجوز تشرب الخمر ما یجوز شرب الخمر مطلقا مطلقا خلاص الان يتلزم به لكن لو جاء الى مصر معروف ان النصاری في بلاد مصر يأكلون الخنزیر - 00:32:20

فانت ما تقدر تمنعه یروح عند ابن عمه في النصاری ويأكل معه الخنزیر شلون تمنعه ليس لك ان تمنع فالناس على عقودهم القاعدة ايش؟ كما قال صاحب المفید لان ذلك مستثمر في عقودهم. معنى هذا لو لم يكن مستثمر - 00:32:36

لمنعنا منهم واضح ولو استثنى غيره ايضا اذا وافق المسلمين على ذلك جاز نعم قال ولو ظنوا وضربه بالعيдан منعوا كما یمنع المسلمين لان ذلك لم یستثمر في عقودهم كذلك لو انهم منعوا من اظهار اعيادهم وجوب وجوب امتناعهم - 00:32:53

لكن لو لم یمنعوا هل لهم ان یظهروا اعيادهم من اهل العلم من يقول يفرق انتبه وهذا مذکور بالتفصیل في كتاب احكام اهل الذمة لابن القیم يقول في فرق بين ما كان عيada لهم من اعيادهم الدنيوية مثل الزواج لا یمنع - 00:33:17

قد يقول قائل طيب فيه مراسم کفرية وشركة ما نقدر نمنعهم لاننا لم نمنعهم من عبادة ايش عیسى فكيف نمنعهم من هذا واضح صورة ولا مو واضح لكن قالوا نمنعهم من اعيادهم الدينية ان یظهروا للMuslimين - 00:33:36

لكن لو كان فيما بينهم في قراهم لا یمنعون ايضا نعم قال رحمة الله فصل في ترى الاسلام والله يا اخوان ناس ماخذين عنه يعني الاعلام الغربي مشوهين عن الاسلام خصوصا مع الفكر الداعشي - 00:33:53

الاسلام دین عظيم اليهود والنصاری والمجوس عاشوا في بلاد المسلمين في احسن في احسن عیشة ترى انتوا تظنون ان الناس دخلوا في الاسلام ليش الاسلام ما دخلوه الا لانهم رأوا عظمته الاسلام - 00:34:08

كان المجنوسي في حكم كسرى ذليل جاء الاسلام عزوا كان النصاری في حكم الامبراطورية الرومانية ذليل ما الذي جعل اهل مصر يدخلون في الاسلام بدون اي قتال يذكر رأوا سماحة الاسلام - 00:34:25

لذلك يقول علماء التاريخ مثل ابن خلدون وغيره تقول لن تجد نظير لعيش الكفار في بلاد المسلمين للرفاهية بينما انظر الان المسلمين كيف يعيشون في بلاد الكفار لما جاء الكفار الى بلاد الاندلس ماذا فعلوا بال المسلمين بالله عليكم - 00:34:47

ابعدهم جميعا. ماذا يفعل الان الهندوس في ارakan في المسلمين ماذا يفعل اليهود في المسلمين في فلسطين ماذا يفعل الغرب اليوم من الاذلال للمسلمين في بلادهم بينما هم في بلاد المسلمين يعيشون - 00:35:08

احسن ما يكون ربما یجدون من الامن والرفاهية ما لا یجدونه في بلادهم فهذا الدليل على عظمة الاسلام هذا من وجه وشيء اخر اذکره لكم لان هذا مهم ان ندركه - 00:35:24

لن تجد فرقية ظالة حكمت الا واذلت كل الناس الفرق الضالة تضيق على اهل السنة وعلى الفرق الاخرى طيب واهل السنة؟ اهل السنة اذا حکموا تجد ان المرجع والمتعزلة والخارجي آآ الرافظي والشیعی و الى اخره كلهم يعيشون تحت حکمهم - 00:35:38

لكن یشترط عليه بشيء واحد الا یظهوروا ما یخالف الشرک وان لا یظهوروا البدع. کيفهم عاشوا ها ما یخالف التوحید لا یجوز اظهاره. ما

يخالف السنة لا يجوز اظهاره. هم فيما بينهم ما يمنعون - 00:36:05

يعني لو واحد سأل نفسه الشيعة موجودين مثلا في اه الشرقية من متى موجودين؟ ترى موجودين من ايام القرامطة ولا لا تاريخ يقول هذا الكلام ولا لا طيب جاءكم من الدول الاسلامية التي حكمت - 00:36:23

اه الجزيرة العربية برمتها بما فيها الشرقية وهم تحت حكم اهل الاسلام. ليش ما اجبروهم؟ صفوين لما مسکوا الحكم في ايران ماذا فعلوا هذا اصغر مثال لاما جاء الدولة العبيدية اللي يسمون نفس الفاطميين في مصر ماذا فعلوا باهل السنة وعلماء اهل السنة - 00:36:43

ترى هذه اشياء لابد ان تذكر فرحمة الاسلام شاملة ليه اليهود والنصارى يعيشون في رحمة الاسلام ورحمة اهل السنة يعيش تحتها اهل البدع هذا معنى قول شيخ الاسلام عن اهل الاسلام واهل السنة ارحم الناس - 00:37:06

بالخلق واعلم الناس بالحق الله اكبر. نعم قال رحمة الله فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحق. فكل دار غالب عليها احكام المسلمين فدار الإسلام وان غالب عليها احكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما. اي علي ابن مفلح ربط الامر في تعريف بدار الكفر ودار الاسلام بغلبة - 00:37:27

الاحكام بغلبة الاحكام يعني كأنك الان تأتي وتنتظركم نسبة الاحكام الاسلامية في هذه الدولة؟ اذا كان الغالب فوق الخمسين فوق المستين فوق السبعين حكم اسلامي موافق للشرع اذا دار الاسلام - 00:37:50

اقل ليس بذلك هذا احد التعريفات والي لاخينا الشيخ الدكتور حمد الهاجري وفقه الله وسدده ونفع به كتاب عظيم في معنى دار الاسلام ودار الكفر نعم وقال الشيخ تقي الدين وسئل عما ماردين اسم منطقه هل هي دار حرب؟ حرب او دار اسلام؟ قال هي مركبة فيها - 00:38:07

ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها احكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي اهلها الكفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام - 00:38:34

ما يستحقه والاول هو الذي ذكره قاضي والاصحاب والله اعلم يعني شيخ الاسلام لما سئل عن ماردين ماردين هي بلدة موجودة الى الان اظن والله اعلم اذا لم تغير اسمها موجودة في بلاد الشام - 00:38:52

لما سئل عنها اهلها اكثروا ليسوا مسلمين لكنه المنطقة تحت جند المسلمين طيب الان لما انت تنظر للالاحكام الجارية في هذه البلدة كلها غير اسلامية على قول القاضي معناهه فليست بدار الاسلام - 00:39:10

صح ولا لا لقول شيخ الاسلام فيه تفصيل ما هو التفسير؟ اذا نظرت الى الحكم فالحكم للاسلام والمسلمين. لأن الجندي هم الذين يحرسون المكان يعني كانوا قرية تابعة للمسلمين قرية تابعة للمسلمين - 00:39:33

يعني خلني اوضح لكم الصورة بصورة ثانية هذى غير معروفة لو ان انسان ذهب الى منطقة في الصعيد قالوا لك هذه القرية برمتها عشر كيلو مترات مربعة كلها نصارى دار اسلام ولا دار كفر؟ انتبه له هذه صورة البسالة - 00:39:51

فان قلت دار كفر تقول شلون دار الكفر داخل مصر ما يصير ان قلت دار اسلام شلون دار الاسلام؟ وانا كلهم كفار هذا الذي سئل عنه شيخ الاسلام. فهمنا الصورة؟ سورة المسألة؟ هم - 00:40:10

فالشيخ رحمة الله جاب ان هذا قسم ثالث. يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامله خارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه. نفس الان انتبهوا يعني يطبق على كثير من الامور قد تكون الدار انتبه وهذا هو التفصيل الدقيق. قد يكون الدار - 00:40:23

الاسلام بحكم الحكم العام. تابع للدولة المسلمة. تابع لمصر. تابع للشعب ولكن اهلها ليسوا باهل الاسلام فالنظر الى الحكم والتبعية دار اسلام. بالنظر للأهل ليست بدار الاسلام. وهذه نظرة لبعض الفقهاء - 00:40:43

وهذه نظرة لبعض الفقهاء طيب لو العكس الغالب فيها المسلمين والحكم للنصارى هل يقال انها دار اسلام؟ او دار كفر يعني مثلا لو ان سائلنا وقال لنا الان في قبرص نسبة المسلمين ثلاثة في المئة - 00:41:04

لا نسبة المسلمين حسب احصائية الاتراك ستين في المية واليونانيين النصارى اربعين في المئة الغلبة لمن المسلمين هذا دار الكفر ولا

دار الاسلام هذا هنا اختللت الانظار ها؟ لبنان ممتاز - 00:41:26

اللبناني ما عرف نسبته عشان تشذى واجبته. انت تعرف تعرف النسبة؟ لا بس المسلمين اكثر انا ما ادرى اذا كان المسلمين اكثر يمكن المسلمين اكثر بحکم اذا جمعنا الشيعة والسنّة صحيحة. فالمسلمين اكثر - 00:41:42

عرفت؟ لكن الحاكم لا يكون الانصاريانا صحيحة قانون وضعوه فيما بينهم. هل يقال ان دار الاسلام او دار كفر؟ هذه المشايخ اختللت فيها الفقهاء وهي مسائل فقهية وليس مسائل اعتقادية - 00:41:57

يخطئ من يظن ان قضية دار الكفر دار الاسلام حكم عقدي هذا غير صحيح ترى هذا حكم فقيهي معناه معناه لما نقول حكم فقيهي يعني انه في كل زمان قد يختلف الحكم باختلاف الاحوال. لأن المسائل الفقهية قد تختلف اذا كان على الاعيان باختلاف - 00:42:13

زمن فهذا المفتى مثل شيخ الاسلام فصل هذا التفصيل يمكن يأتي مفتى اخر يقول لا بلاد لبنان بلاد الاسلام. لماذا؟ قال لانا نسمع الاذان والاقامة وكذا وكذا. هذا كلام صحيح - 00:42:33

نعم رحمة الله تعالى فصل ما ينبغي ان يتصرف به الامر بالمعروف. على كل حال الذي يتوجه انا ظننيت انه راح يرجع. ما رجع الذي يتوجه في الفرق بين دار الاسلام ودار الكفر - 00:42:49

ان دار الاسلام هي الدار التي تقام فيها الجمعة والجماعات بدون اي مناعة يؤذن فيها المسلمين يصلون فيها الجمعة والاعياد هذى دار الاسلام هذى دار الاسلام لا ينظر فيه للحكم - 00:43:03

ولا الاكثر شيء ولا الاكثر ما له علاقة ما دام ان اقامة شعائر الاسلام ظاهرة جلية خلاص انتهى يعني مثلما لو جانا انسان وقال والله بلجيكا فيها اربعين في المئة المسلمين نسميتها دار الاسلام نقول لا - 00:43:26

ليش؟ لأن مساجدهم غير ظاهرة ولا يؤذن فيها انما ياخذون شقق او دواليب او شيسمون هذا سراديب سراديب ويصلون فيها وسرا وليس جهارا الكنائس تضرب اجراس واجيالا ولا سرا جهارا والمؤذنون لا يمنعون من الاذان. اذا هذى ليست دار الاسلام. نعم - 00:43:42

القاضي رحمة الله ويحتاج الى تفصيل لو كان اهل الاسلام يؤذنون جهارا وهل النصارى يضربون الكنائس جهارا هنا نرجع الى حكم اخر للتغليب. ها طيب فصل ما ينبغي ان يتصل به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الله يعيننا واياكم على انفسنا. نعم - 00:44:07

قالوا للمفتي ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا رفيقا فيما يدعوه اليه شقيقا رحيمها. الله اكبر. غير فظ ولا غليظ القلب ولا متعنتا حرا ويتجه ان العبد اذا هذه الشروط مهمة متواضعا - 00:44:27

ورفيقا فيما يدعوه اليه شقيقا رحيمها. غير فظ ولا غليظ القلب ولا غليظ القلب ولا متعنتا حرا. نعم ويتجه ان العبد مثله وان كان الحر اكمل. هم ادنى فقيها عالما بالامور والمنهيات شرعا - 00:44:45

دينا نزيها عفيفا رأي وصرامة وشدة في الدين. هذا قبل يوم كانوا يجرون يعينون محتسبين يسون له اختبار مثل اختبار اليوم المدرسين يعينون اي واحد ولا يسون له مقابلة طيب كذلك قدما اذا جاؤوا يعينون المحتسب يسونوا له مقابلة في السعودية الى الان - 00:45:07

اي واحد يبي يتوظف عن المنكر لازم يسوبي مقابلة فاذا وجدوا فيه الشروط عينوا والا ما عينوا نعم شف نقر الحوش يوم مات. لا ما يحتاج قاصدا بذلك وجه الله عز وجل واقامة دينه ونصرة شرعه وامتثال امره واحياء سنته بلا رباء ولا منافقة ولا مداهنة - 00:45:28

غير منافس ولا مفاحر ولا ومن يخالف قوله فعله ويحسن له العمل بالنواوف والمندوبات والرفق رزقه طلاقة الوجه وحسن الخلق عند انكاره وتثبته والمسامحة بالهفوة عند اول مرة. الله اكبر - 00:45:51

قال حمد رحمة الله انه مرة مرت في الرياض سنة اه ثلاثة وتسعين اظن وكان واحد من زملائنا في الهيئة كان شديد الله يغفر له ويعافي ويعفو عنه ويعافي - 00:46:09

وانا دايما صحي يعني من يوم عرفته وانا انصحه لا ما يصلح هذا وكذا الى ان انجر مع مع الفئة الضالة فسبحان الله من الاشياء العجيبة اللي رأيتها مع راكب انا واياه السيارة - 00:46:29

هو طبعا اه مدرس وي العمل في الهيئات في الدوام الخارجي احنا في طرف الشارع ورأي في طرف الشارع الآخر امرأة بس انا لمحت يعني شكلها وانه يمشي بسرعة ما ادري هذيك فطنت او كذا وهذيك تركظ - 00:46:48

انا اقول ايش فيك عسى ما خير؟ قال انت ما تشووف الامريكية؟ قلت الامرية تروح تكلم هالشكل هذى تبي تنفر من الاسلام؟ قال والله ما لي شغل وينزل ويطلع اجرته - 00:47:11

اييه طلع عجرته وهذيك تركظ لين دخلت البيت وسكتت الباب على نفسها قلت له هذه لو كانت تفكرت دخل في الاسلام الحين ما راح يدخل في الاسلام ما راح تدخل في الاسلام عشانك - 00:47:24

انت شنو مقصودك؟ مقصودك تسيء للهيئة اتق الله في نفسك ما يجوز لك هذا قال لا الله عز وجل يقول للمؤمنين رحمة وبينهم ها؟ ايشه؟ شداء الكفار رحمة بينهم ما تعرف - 00:47:38

ترى انت اللي تعرف هذا ما ذكره انت كل من يذكر صفة المحتسبين يقول شقيق رحيم شقيق رحيم سبحان الله العظيم شيء عجيب نعم لما جانا الكويت جا الكويت عاد - 00:47:54

جانا الكويت اقول لكم نكتة عجيبة اخذته اسمع الكلام اخذته سواليف الليلة اخذته لتسجيلات ابن القيم هو جالس في التسجيلات وتمر مرأة متبرجة قلت لك قوم قوم امر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا - 00:48:12

انتم في نعمة ما تعرفون والله ما تقدرون النعم وراك ما تنكر وراك ما تقول شي ها وحنا قاعدين نسولف شوي ولا دخلت مرة المرأة كاشفة وجهها ترى لان الوجه ليس بعورة - 00:48:32

احنا ما نقدر ننكرها قاعدة وزة انت ما عندك الا قول واحد ما عندك قولين يلا يقول لا حول ولا قوة الا بالله ورجع ما قدر يقعد نعم - 00:48:47

وجابر ايه وفي ايا كان كنت واحد احد الهيئة قام اخوي الثاني ما يصللي يقول اكيد يعني تسد عليه نبدأ بالصلاه اذن وكذا ولا هذا شافني انحاش مسجد النجا من هاشم النصر - 00:49:04

ووضعوا منها الحجاب يطالعنا ويأكل يطالعنا ويطالعنا ولا في عمود طالع من مستشفى من عند طوفي يدعم العمود ليش تنحاش؟ انحاش بعد الصلاة لا حول ولا قوة الله المستعان الهيئة الامرين بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:49:37

يعني على ثغر من ثغور الاسلام والواجب عليهم ان يظهروا محاسن الاسلام وذلك الهيئة في السعودية قائمين على جهد عظيم بكشف آآ يعني الخمور في كشف المخدرات في كشف الامور المفسدة - 00:50:03

البلد والامن في كشف الامور المخالفه للشرع نعم قال حنبل رحمه الله ابوه يعني ولا اليوم ما مشينا كلش لا لا خلنا نمشي ثلاثة وستين يا معود قال حنبل رحمه الله انه سمع ابا عبد الله يقول ما راح نسولف خلاص قول. والناس يحتاجون الى مداراة ورفق في الامر بالمعروف بلا غلطة الا رجل - 00:50:21

بالفسق فقد وجب عليك نهيه واعلامه لانه يقال ليس لفاسق حرمة فهؤلاء لا حرمة لهم وسؤاله مهنى هل يستقيم ان يكون ضربا باليد اذا امر بالمعروف؟ قال الرفق ونقل يعقوب انه سئل عن الامر بالمعروف قال كان اصحابه عبد الله بن مسعود يقولون - 00:50:56

مھلا رحکم الله. نعم. اما الظرب باليد لا يكون الا للمحتسب الا لمن عينه ولی الامر واذن له بذلك. نعم ونقل المھنیء ینبیغی ان یأمر بالرفق والخضوع قلت كيف؟ قال ان اسمعوه ما يكره لا یغضب. الله ینرید ان ینتصر لنفسه - 00:51:17

وسائله ابو طالب اذا امرت بمعرفة فلم ینتهي؟ قال دعه ان زدت عليه ذهب الامر بالمعروف. الله. وصرت منتصرا لنفسك فتخرج الى اللائم لا الله الا الله فاذما مرت بمعرفة فان قبل منك والا فداعك. والله يا اخوان كلام عجيب. والله كلام عظيم - 00:51:38

فرق بين الامر بالمعروف وبين الانتصار للنفس الله اكبر نعم. وقال ابو بكر الخلان رحمه الله اخبرني الميموري قال حدثنا ابن حنبل

قال حدثنا معمر ابن سليمان عن فرات ابن سلمان عن ميمونة ابن مهران - 00:51:57

عبد الملك ابن ابن عمر ابن عبد العزيز قال له يا ابتي ما يمنعك ان تمضي لما تريده من العدل فوالله ما كنت ابالى لو لو غرت بي وبك القدور في ذلك - 00:52:12

قال يا بني اني انما اروض الناس رياضة الصعب اني اريد ان احيي الامر من العدل فوخرروا ذلك حتى اخرج معه طمع الدنيا فينفروا لهذا ويسكنوا لهذه الله - 00:52:24

حكيم نعم. واحبني محمد ابن هارون قال سمعت ابن عباس قال عندنا محمد ابن ابي هريرة. اخبرني محمد ابن ابي هاون قال سمعت العباس قال صلي بابي عبد الله يوما - 00:52:38

جوي كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. وكتت بجنبى فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوتي. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا - 00:52:53

فلما قمنا قال لي جويب اي شيء كان يقول لك؟ قلت قال لي كذا وكذا وما يحسب المعنى الا لك. الله اكبر وروى الخالق قيل لابراهيم لادهم الرجل يرى من الرجل الشيء وبلغه عنه وتقول له قال هذا تبكيت ولكن يعرض. الله - 00:53:07

نعم. وقد روى ابو محمد الخالق عن اسامة بن زيد مرفوعا لا ينبغي ل احد ان يأمر بالمعروف حتى يكون حتى يكون فيه ثلاث خصال عالما بما يؤمن عالما بما ينهى رفيقا فيما ينهى. الله اكبر. وعن اسامة مرفوعا يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى - 00:53:26

في النار فتندلق اقتال بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الاول عن اسامة بن زيد مرفوعا هذا في سنته مقال واما الثاني فهو في الصحيحين. نعم وعن اسامة مرفوعا يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتال بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحيم. فيجتمع اليه اهل النار - 00:53:49

فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانه عن منكر يواتيه. رواه احمد والبخاري ومسلم وزاده سمعته يقول مررت ليلة اسرى بي باقوم تفرض شفاههم بمقاييس من نار قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء امتك - 00:54:13

الذين يقولون ما لا يفعلون. لا حول ولا قوة الا بالله. وهذه الزيادة لاحمد من حديث انس وفيه قال خطباء من اهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر انفسهم وهم يتلون الكتاب فلا يعقلون - 00:54:37

الاندلق قال الخروج والاقتاب الامماء وعن انس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا وما ظهر في الامم قبلنا؟ قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم - 00:54:51  
هو العلم في رذائكم. يعني هذا الحديث اه طبعا من الاحاديث التي تدل على ان الملك ينبغي ان يتولاه الكبار مو الصغار بعض الثوريين اليوم يقول الى متى والكبار يحكمونا؟ وش تبي انت - 00:55:09

جاء الصغار لو حكموا البيت افسدوا. لازم الاب اللي يحكم فكيف تريد انت ان الدولة يحكمها صغار السن هذا عجيب سبحان الله. نعم قال زيد في تفسيره اذا كان العلم في الفاسق رواه احمد وابن ماجه - 00:55:27

قال ابن الجوزي رحمه الله من لم يقطع الطمع من الناس من شيئا لم يقدر على احدهما من لطف ينالونه به والثاني من رضاهم عنه وثنائهم عليه هذا منه زيد قال زيد في تفسيره من هو زيد هذا - 00:55:45

حتى الجمعة الثلاثاء الماضية كان في واجب من منو كان كلانا فيه ما تذكرون الحين هي يقول قال زيد في تفسيره مشكلة ذي يمكن لكن ما ما اظن انه زيد ما يفسر له حاليا - 00:56:02

محل الرواد رواة السندي طيب لو عندك سنن ابن ماجد شوفه نعم قالوا الخلاء اخبرني عمر بن صالح قال لي ابو عبد الله يا ابا حفص يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق - 00:56:36  
اليه بالاصابع فقلت وكيف يشار الى المغضض المرافق بالاصابع؟ قال سيروا امر الله عز قال صيروا امر الله عز وجل فظولا. قال المؤمن

اذا اذا رأى امراً معمور او نهياً عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى. يعني قالوا هذا فضول - [00:56:58](#)  
قال والمنافق كل شيء يراه قال بيده على انهه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل وسمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول اذارأيتم اليوم شيئاً مستوياً فتعجبوا - [00:57:16](#)

قال القاضي وغيره ويجب ان يبدأ وقال بعضهم يبدأ في انكاره بالاسفل ويعمل بظنه في ذلك فان لم يزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة فان لم ينفع اغلى ما فيه فان زال والا رفعه الىولي الامر ابتداء ان امن حيث هو فيه لكن يكره - [00:57:30](#)  
وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين من قدر على انهاء المنكر الى السلطان ينهاه وان خاف فوته قبل انهائه انكره هو وتقدم قدمت هواية ابي طالب ويحرم اخذ مال على حد او منكر ارتكب - [00:57:49](#)

ونقل الشيخ تقى الدين فيه الاجماع ان تعطيل الحد بمال يؤخذ بغيره لا يجوز ولا انه مال سحت خبيث وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع اقامة الحد وشرط رفعه لا وشرط رفعه الىولي الامر اي وشرط رفعه الىولي الامر ان يأمن من حيثه فيه - [00:58:06](#)  
ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة وقال في نهاية المبتدئين يفعل فيه ما يجب او يستحب لا غير قال وقيل لا يجوز رفعه الى السلطان الذي يظن عادة انه لا يقوم به او يقوم به على غير الوجه المأمور كذا قال - [00:58:28](#)

وليس المذهب خلاف هذا القول. قال ويخير في رفع منكر غير متعين عليه ونص احمد في روایة الجماعة على انه لا يرفعه الى السلطان ان تعدد فيه. ذكره ابن عقيل وغيره. قال قال احمد ان علمت انه يقيم الحد فارفعه - [00:58:44](#)  
وقال الخلاق يعني انه لا يتجاوز الشيء المأمور به. نعم لا لا يجوز اخذ المال على الحسبة كيف ما يجوز؟ او عن لكن منولي الامر اما الانسان يأخذ الاجر من الحسبة - [00:59:02](#)

يقول انا احتسبت عليك وانت انتهي من المنكر عطني فلوس ما يجوز. لا يعني ان تعطل حدي ما اه تعطيل الحد ايضا ما يجوز.  
يعني مثلاً انسان مسك له انسان قال انت مسوبي سارق قال انا بعطيك فلوس بـ اترکي - [00:59:24](#)  
ما يصير نعم وقال الخلاج هنا في قضية مهمة الان في قضية رفع الامر الى الحاكم الرواية الثابتة عن الامام احمد انه فيجوز رفع ذلك الحاكم ان لم يخف الحيف - [00:59:38](#)

طيب اذا خيف الحيف عليه او لم يطبق الحد عليه هل يجوز؟ الجواب لا يجوز رفعه نعم حيث الحاكم نفسه. اي نعم. يعني يقيم عليه الحد وزيادة نعم - [00:59:56](#)  
حدثنا عباس بن يزيد دمشقي قال حدثنا بن يحيى بن عبيد الخازمي. ايه زيد ابن يحيى ابن عبيد الخازمي. احسنت. هذا في سنن ابن ماجة. اي نعم. زيد ابن يحيى. نعم - [01:00:14](#)

انزین ابن يحيى جزار الله خير وقالوا الخلان اخبرني محمد ابن اشرف قال مر بنا سكران. هم. قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في اذا كان العلم في هم وفي الزواج جميل - [01:00:30](#)  
هال في الزوايد اجتناده صحيح مم جمیل موجود نعم وقالوا الخلان اخبرني محمد بن اشرس قال مر بنا سكران فشتم ربہ فبعثنا بعثنا الى عبد الله رسولا وكان مختلفاً فقلنا - [01:00:57](#)

عيش السبيل في هذا. عبد الله المقصود بعد الله بن الامام احمد نعم سمعناه يشتم ربہ اتری ان نرفعه الى السلطان فبعث اليها ان اخذه سلطاناً خافوا الا يقيم عليه الذي ينبغي ولكن اخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب فاخذناه فهرب فهرب - [01:01:16](#)  
وقال محمد بن الكحال اذهب الى السلطان قال لا انما يكفيك ان تنهاه. وقالوا ليعقوب انها هم واجمع عليهم قلت سلطان؟ قال لا. ونقل ابو الحارت يعظهم وينام قلت قد فعل فلم ينتهوا - [01:01:37](#)

قال يستعين عليه من الجيران فأما السلطان فلا. إذا رفعه من السلطان خرج الأمر من يده. اما علمت قصة عقبة بن عامر ونقل هذا المعنى ونقل مثني في خويني يحيف احدهما على أخيه هل تجوز قطعاته ام يرفق بي وينصح؟ قال اذا امرؤا ونهى فليس عليه اكثر من هذا - [01:01:53](#)

وستأتي روایة تحمل فان انتهى والا انهى امره الى السلطان حتى يمنعه من ذلك قال المروزمي وشكوت الى ابي عبد الله جار لنا يؤذينا

بالمنكر. على كل حال بعض العلماء يفصل - 01:02:14

في قضية رفع الامر الى الحاكم اذا كان المنكر الذي يرتكبه جرم غير متعد على المسلمين هذا لا يرفعه وان لم ينتهي اما اذا كان جرم متعدي من المسلمين يظلم الناس - 01:02:28

يغش الناس يفسد الناس فهذا لا بد ان ينتهي اذا لم ينتهي لا بد ان يرفع امره الى الحاكم. بغض النظر لان السكوت عنه يعني معناها غش المسلمين نعم قال مرودي وشكوت الى ابى عبد الله جار لنا يؤذينا بالمنكر - 01:02:46

قال تأمره بينك وبينه. قلت قد تقدمت اليه مرارا فكانه تمحل فقال اي شيء عليك؟ انما هو على نفسه انكر بقلبك ودعه قلت لابى عبدالله فيستعان بالسلطان عليه قال لا ربيما اخذ منه شيء - 01:03:06

وقال مثنى الانباري قلت لابى عبد الله ما تقول اذا ضرب رجل رجلا الظاهر هنا في الرواية الاولى وقال الخلال اخبرني محمد ابن اشرس قال مر بنا سكران فشتمن ربه فبعثنا الى عبد الله. الظاهر الى ابى عبد الله - 01:03:22

كل النسخ هكذا انه هو المتخفي والامام احمد اما عبد الله ما كان مختفيا ربهم هنا سيد علي. ايه. ربهم سيد انتوا معي ولا ما انتوا معي يعني ابو عبد الله هو اللي كان متخفي - 01:03:41

في زمن الواثق واما عبد الله لا نعم ليت واحد منكم يرجع الرواية الخلان بس من وين نجي بعد نعم وقالوا مثلت تكتب في الحاشية لعل الصواب ابى عبد الله - 01:03:59

عندك ما جمعه الخلان نعم والذى يتحصن هو الذى يتحصن من كلام الامام احمد انه هل يجب رفعه الى السلطان بعلمه انه يقيمه على الوجه المأمور ام لا؟ فيه روايتان فان لم يجب فهل يلزمها ان يستعين في - 01:04:28

ذلك بالجمع عليه بالغيران او غيرهم ام لا؟ فيه روايتان. ورواية ابى طالب يكره ويسقط وجوب الرفع بخوفه الا يقيمه على الوجه المأمور على نص احمد وظاهره ايضا لا يجوز لعلمه عادة انه لا يقيمه على الوجه المأمور. فظاهر الكلام جماعة جوازه واطرق بعضهم رفعه الى ولي الامر بلا تفصيل - 01:04:45

والله اعلم نعم لكن قد قال الاسحاق من عنده شهادة بحد يستحب الا يقيمه ولعل كلام الامام احمد في الامر برفعه عن الاستحباب وعلى كل تقدير فهو مخالف للكلام الاصحاب الا ان يتأنى على جواز الرفع وهو تأويل بعيد من - 01:05:08

هذا الكلام ولعله امر بعد حظر فيكون للاباحة فيكون رفعه لاجل الحد مباحا ورفعه لاجل انكار المنكر واجبا او مستحبنا والله سبحانه وتعالى اعلم الان لو ان انسان رأى لصا يسرق انتبهوا الان - 01:05:25

فهل له ان يشهد عند السلطان او لا يؤدي الشهادة ان ادى الشهادة ستقطع يده وان لم يؤدي الشهادة فالحاكم يزجره والشيبة اه وتدري الشيبة بالحدود لعدم اكمال الشهادة فيترك - 01:05:42

فهل الان يجب عليه ان يؤدي الشهادة او يجوز ان يتخفى او لا يجوز. هذه صورة المسألة العلماء لهم خلاف في هذه المسألة ولكن الامام احمد رحمه الله رأى انه يباح له - 01:05:59

رفعه لاجل الحد طيب واداء الشهادة لا شك ان اداء الشهادة ايضا اذا كان الامر متعديا مثل السرقة والزنا وغير ذلك ايضا يكون واجبا. نعم قال رحمه الله له هذا اذا كان يقيم الحد - 01:06:14

اما اذا كان لا يقيم الحد فقط ان لا يجب قال رحمه الله له كسر الله له وصور الخيال ودفي الصنوج شنو الصور الخيال هذى يمكن الخيل اه ودف السنوج - 01:06:32

وشق وعاء الخلق. دف دف الصندوق. نعم. وشق وعاء. الدف كله يكسى سواء كان كان من السنوج اللي هو مغلق من الجهتين ها؟ او كان مفتوحا لكن لماذا هنا نص على المغلق منه؟ لأن المفتوح من احد الجهات جائز للنساء - 01:06:52

فلذلك قالوا لا يكسر واضح وضعت؟ اي نعم نعم يسمونه دف الصنوج نعم يعني اذا كان مفتوح من احد الجهات تدف فهذا جاي لضربه للنساء ولذلك ما ينبغي ان تكسره - 01:07:13

نعم ها؟ واحيانا من الرجال الرجال ما يجوز نتفـ والله ما له شغل بها نعم في قول يقول لك يجوز الرقص للرجال الكلام هذا لان

في بعض الاحيان في ادلة - 01:07:30

ابدا الدف ما يجوز لا للرجال ولا للنساء انما اجازه بعض العلماء في الحرب لاجل الاعلام يعني كان الصوت لا يصل اليهم الا بضرب ايش دفوا السنوج القوي فكانوا يضربون بالطبل احنا نسميه الطبل - 01:07:53

كانوا يضربون بها لأن الصوت لا يصل الى منتهي الجيش الا بهذه الطريقة اما اليوم يمكن الاستغناء عن ذلك نعم وشقوا وعاء الخلق وكسر دمه ان تعذر الانكار بدولي وقيل مطلقاً كذا في الرعاية ونقل الاثرم وابراهيم الحارث في - 01:08:09

زقي الخمر يحله فان لم يقدر على حله يشقه. وظاهره انه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقته. قالوا القاضي وهذا اختياره لماذا لا يجوز كسره مع القدرة على اختياره؟ لانه يمكن الانتفاع - 01:08:29

بزق الخمر بعد غسله يمكن الانتفاع بالاناء بعد تطهيره. نعم ونقل المرودي في الرجل يرى مسakra في اه في قنية او قربة يكسره وظاهره القنية ما كان من الزجاج نعم او قربة ما كان من الجلد - 01:08:44

وصاحب الروايتين عند الامام احمد رضي الله عنه اباحثه اطلاق وعاء الخمر وعدم ظمانه مطلقاً. وذكره جماعة. وعلى هذا لا ضمان وعلى الرواية اخرى ي ضمن ان لم يتذر. وذكر صاحب النبض انما ي ضمن اذا ما طهر بغضله فقط كذا قال. ويقبل قول منكر في التعدد - 01:09:04

تبين المنكر والشك في موجب التضليل ولو لا ان يقال ان كان ثم قرينة وظاهر حال عمل بها. والا احتمل احتمل ما قال واحتمل

الظمآن للشك في وجود السبب المسقط للظمآن والاصل عدمه - 01:09:24

قال المرودي وسألت ابا عبد الله قلت امر في السوق فارطبل تباع اكسرها قال ما اراك تقوى ان قويت يا ابا بكر قلت ادعى ادعى صوت الميت فاسمع صوت الطبل. قال ان قدرت على كسرني والا فاخذ. سألت ابا عبد الله عن كسر الطبل قال تكسر - 01:09:43

قال ابن هادي تكسر تكسر. قال تكسر وقال ابن احمد والدف الذي يلعب الصبيان به. قال يروى عن اصحاب عبدالله انهم كانوا يتبعون الازقة ولم يتبعون الازقة يخرجون الدفوع يخرجون نعم يخرجون انهم يتبعون الازقة يخرجون الدفوف - 01:10:02

يعني يخربونا نعم. قال في الرعاية وكذا كسر الله التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه يعني ان له اطلاق ذلك مطلقاً ومراده مراد غيره في هذا ومثله انه يجب اطلاقه لانه منكر - 01:10:24

مثلاً قال ليس عليك الظمآن قال ابن حزم اتفقوا على ان رواية رواية ما هدي به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل وكذا كتابته

وقراءته وتركه ان وجد لا يمحى اثره - 01:10:42

قال ابو الحسن لا تختلف الرواية وتركه ان وجد لا يمحى اثر يعني ما يجوز تتركه بحيث لا تبقى له اثر بل يجب ان تأخذه وتمحي اثره. نعم قال ابو الحسن لا تختلف الرواية اذا كسر عودا او م Zimmerman او طبلا لم ي ضمن قيمته لصاحبها - 01:11:05

واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الظمآن على روایتين؟ ويحرم التكسر كما ذكرت الروايتين للتفریق بين الدف المغلق والدف المفتوح. نعم ويحرم التكسّب بذلك ونحوه ويؤدب الاذى والمعطى عليه وتعلمه وتعلمه ولو بلا عوض والعمل به. اي اليوم يسمونهم فنانين - 01:11:24

فيسمونهم نجوم لكن في الاسفل نعم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والات الله ولا يجوز اتخاذها ولا استئجار عليها عند الائمة الاربعة انتهى كلامه. نعم. نقل المهني في رجل - 01:11:46

دخل منزل رجل فرأى قنية فيها نبيذ ينبغي ان يلقي فيها ملح او شيئاً يفسده وقال القاضي وهذا صحيح لأن بالافساد قد زال المنكر قال صاحب النوم ويؤخذ من كلام غيره - 01:12:02

والبيض والجوز بالقماء يتلف منه بحيث لا ينفعه في خماره عادة فان زاد ضمه نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين طولنا عليك يا ابو ناصر. تفضل. المقصود بكف التوب في الصلاة. ايه - 01:12:18

يعني ان الانسان وهو يركع يجمع ثيابه ها؟ هذا هو المقصود به كف التوب ليس قويها او قويها ايا كان كله كف التوب لو كف التوب هكذا هذا كف التوب. لو جمع الثوب مع بعظام كف التوب. عند الركوع والسجدة. نعم. يدخل. يدخل فيه - 01:12:36

لذلك لا ينبغي للانسان حينما يركع ان يجمع ثيابه. حينما يسجد ان يجمع ثيابه لا يلمس ثيابه. يتراك عليه اثيوبيا للسجود لهذا شيء اخر  
اذا كان للحاجة ما في بأس - 01:12:57

نعم لا ما يصلح ما يصلح حتى هذا ما يصلح تتركه على هيئته اي ما ايak الله الغترة من الشباك اتركها على حالي البائع اه معلق  
تميمة او ننكر عليه - 01:13:13

البائع تذكر عليه بلفظ. اذا كان مسلم يدخنون. هم. الشباب يعني راح تذكر اذا قدرت تذكر تقول يا شباب الدخان حرام هذا اقل

شيء داير اه بعض الشباب يقول لا اذا حذفته انت رح يشتري العيال - 01:13:37

خليه يروح يشتري ليش مثل الجمال نفسي - 01:14:06